

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-176) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15419) |

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم حسم بند الأراضي - وعاء زكوي - أراضي مقام عليها مباني
للتأجير - الأصول الثابتة - الأصول المدرة للإيراد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحصر اعتراضه على بند الأراضي، حيث تعترض على عدم حسم بند الأراضي للعام ٢٠١٧م، من الوعاء الزكوي، بحجة أن الأراضي المعترض عليها تمثل أراضي مقام عليها مباني للتأجير ومستخدمة في نشاط المنشأة، وعلى الرغم من أن نشاط المنشأة المسجل يتضمن البيع إلا أن الشركة لم تزاوّل هذا النشاط بل هي قائمة بشكل كامل على التأجير فقط، وأن كامل الإيرادات هي عبارة عن إيجارات من المباني المقامة على الأراضي - أجابت الهيئة أنها قامت بالتعديل على الإقرار الزكوي للمدعية فيما يتعلق ببند الأراضي، وتم الاستفسار من المدعية لتقديم كشف تفصيلي لبند الأراضي ضمن الأصول الثابتة يوضح القيمة واسم المالك مع مجالات الاستخدام، ولعدم تجاوب المدعية مع استفسارات الهيئة قامت الهيئة بالربط وفقاً لما توفر لها من معلومات، وبالاطلاع على السجل التجاري اتضح أن نشاط الشركة تضمن شراء الأراضي واستثمارها بغرض البيع أو الإيجار - أجابت المدعية أنه أولاً: للأسف لعدم تواجد المحاسب خلال هذه الفترة لم تتمكن من الرد على الاستفسار، ثانياً: تم رفض الاعتراض كلياً بدون ذكر أسباب الرفض وتم تحويل الملف إلى اللجان الضريبية. ثالثاً: عندما تم تقديم الاعتراض على اللجان الضريبية تم طلب بيان تحليلي بالصكوك من قبل الهيئة العامة للزكاة، وقامت الشركة بإرسال البيان التحليلي كامل كما طلبت الهيئة، موضح به أن تفاصيل كافة الصكوك والنشاط المستخدمة فيه وهي عبارة عن أراضي مقام عليها مباني للتأجير. رابعاً: ليس شرطاً أن تزاوّل الشركة كل الأنشطة المذكورة في السجل التجاري، والشركة لم تزاوّل أي نشاط إلا نشاط التأجير فقط، لذا فهي من الأصول المدرة للإيراد بموجب عقود الإيجار المرفقة، وعليه فإن هذه الأراضي أصول ثابتة وتخصم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن الغرض من استخدام هذه الأراضي يعد شرطاً لقبول حسمها من الوعاء الزكوي، ولم توضح المدعية مجال استخدام الأراضي، ولم تقدم المدعية

المستندات التي تؤيد وجهة نظرها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ثانياً/١)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحصر اعتراضه على بند الأراضي، حيث اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند الأراضي للعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٤٧٥,٠٠٠) ريال سعودي، من الوعاء الزكوي، بحجة أن الأراضي المعترض عليها تمثل أراضي مقام عليها مباني للتأجير ومستخدمة في نشاط المنشأة، وعلى الرغم من أن نشاط المنشأة المسجل يتضمن البيع إلا أن الشركة لم تزاوّل هذا النشاط بل هي قائمة بشكل كامل على التأجير فقط، وأن كامل الإيرادات هي عبارة عن إيجارات من المباني المقامة على الأراضي، ويطلب حسم قيمة هذه الأراضي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بالتعديل على الإقرار الزكوي للمدعية فيما يتعلق ببند الأراضي، وتم الاستفسار من المدعية في تاريخ ٢٧/٣/١٤٤١ هـ لتقديم كشف تفصيلي لبند الأراضي ضمن الأصول الثابتة يوضح القيمة واسم المالك مع مجالات الاستخدام، ولعدم تجاوب المدعية مع استفسارات الهيئة قامت الهيئة بالربط وفقاً لما توفر لها من معلومات، وبالإطلاع على السجل التجاري اتضح أن نشاط الشركة تضمن شراء الأراضي واستثمارها بغرض البيع أو الإيجار، عليه تم رفض الاعتراض.

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية، أجابت عنها من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك على النحو الآتي:

«أولاً: قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بالاستفسار بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ، بتقديم كشف تفصيلي لبند الأراضي ضمن الأصول الثابتة يوضح القيمة واسم المالك مع إيضاح مجالات استخدامها بنشاط الشركة، وللأسف لعدم تواجد المحاسب خلال هذه الفترة لم تتمكن من الرد على الاستفسار، وبعدها قامت الهيئة بإصدار فاتورة ربط على مبلغ الأراضي للأعوام محل الفحص، وعندها تواصلنا مع خدمة عملاء الزكاة والدخل وأبلغونا أن مبلغ الربط على بند الأراضي لعدم تقديم الصكوك، وبناء عليه تم عمل اعتراض على السنوات المذكورة وإرفاق صكوك الأراضي كامله.

ثانياً: تم رفض الاعتراض كلياً بدون ذكر أسباب الرفض وتم تحويل الملف إلى اللجان الضريبية.

ثالثاً: عندما تم تقديم الاعتراض على اللجان الضريبية تم طلب بيان تحليلي بالصكوك من قبل الهيئة العامة للزكاة، وقامت الشركة بإرسال البيان التحليلي كامل كما طلبت الهيئة الموقرة، موضح به أن تفاصيل كافة الصكوك والنشاط المستخدمة فيه وهي عبارة عن أراضي مقام عليها مباني للتأجير.

رابعاً: رداً على الهيئة بأن نشاط الشركة الرئيسي هو شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة إدارة وتطوير العقار كما هو موضح بالسجل التجاري، فليس شرطاً أن تزاوِل الشركة كل الأنشطة المذكورة في السجل التجاري، والشركة لم تزاوِل أي نشاط إلا نشاط التأجير فقط وكل الإيرادات الخاصة بالشركة خلال السنوات الماضية إلى الآن هي عبارة عن إيجارات من مباني الشركة المقامة على أراضيها بموجب الصكوك المرسله من قبل ولا توجد أي عمليات بيع من هذه الصكوك ولا نية لأي بيع وبالدليل أن الصكوك من تاريخ اقتنائها حتى تاريخه لم تقم الشركة باستبعاد أي صك منها بالبيع كما هو موضح في القوائم المالية ومرفق صور عينات من عقود التأجير خلال السنوات محل الفحص، وحيث أن هذه الأراضي غير معدة للبيع وأن الغرض من شرائها هو استثمار المباني المقامة عليها للغير وأنها من الأصول المدرة للإيراد بموجب عقود الإيجار المرفقة، وعليه فإن هذه الأراضي أصول ثابتة وتخصم من الوعاء الزكوي للشركة استناداً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٢/٢٠هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع)، وكذلك تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٠٤هـ الذي نص على أن (الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة)، وفي حالتنا هذه فهي استثمارات مالية غير متداولة وفقاً للمرفقات والقوائم المالية للشركة».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وأحصر الاعتراض على بند إضافة الأراضي للوعاء الزكوي، كونها للقنية وليست عروض تجارة، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تم إضافة بند الأراضي للوعاء الزكوي لكون نشاط المدعية يتضمن شراء الأراضي والعقارات وفقاً للسجل التجاري كما أن ما قدمته من صكوك أراضي لا يعد دليلاً كافياً لإثبات صحة ما تدعيه، وأكتفي بالذاكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وفي الجلسة تم الاطلاع على ما قدمته المدعية من مستندات والمتمثلة بعقود تأجير عقارات وبعرضها على ممثل المدعى عليها أجاب: بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال الممثل النظامي للمدعية هل للمدعية أي مستندات أخرى بخلاف ما قدم تثبت من خلالها صحة ما تدعيه فأجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن بند الأراضي من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وأن الأراضي المعترض عليها تمثل أراضٍ مقام عليها مباني للتأجير ومستخدمه في نشاط المنشأة، في حين ترى المدعى عليها بأنها قامت بالتعديل على الإقرار الزكوي للمدعية فيما يتعلق ببند الأراضي بعد ما تم طلب استفسارات من المدعية بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤١هـ لتقديم كشف تفصيلي لبند الأراضي ضمن الأصول الثابتة يوضح القيمة واسم المالك مع مجالات الاستخدام، ولعدم تجاوب المدعية

مع استفسارات المدعى عليها تمت إضافة هذا البند للوعاء الزكوي.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، نص على أن «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١ - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث أن الغرض من استخدام هذه الأراضي يعد شرطاً لقبول حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث لم توضح المدعية مجال استخدام الأراضي، ولم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد وجهة نظرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك ما قدمته المدعية من نماذج لعقود التأجير، لأنها لم تتضمن الإشارة إلى أرقام صكوك الأراضي وإن كانت تتعلق بالأراضي محل النزاع.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.